


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود
وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب
وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي وخالد طه احمد
المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

تفسير نص دستوري

الطلب:

طلب رئيس الجمهورية برهم صالح من المحكمة الاتحادية العليا
بموجب كتابه بالعدد (م. ر. ج/١/٣/٢٩٥ في ٢٠٢٢/٢/٨) ما يلي نصه:
(نظراً لاستكمال مجلس النواب في دورته الخامسة متطلبات المادتين (٥٤ و ٥٥) من الدستور،
وعدم استكمال متطلبات المادة (٧٠) من الدستور الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية،
بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني الذي حددته محكماتكم الموقرة
بموجب قراراتها المرقمين (٧ وموحدتها ٩ و ١٠ / اتحادية/٢٠٢٢)
و(١٦ / اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٣، في جلسة ٢٠٢٢/٢/٧.
نرجو من محكماتكم الموقرة تفسير المادة (٧٢/ثانيا) حيث لم يعالج النص حالة عدم تمكن المجلس
من انجاز المتطلب الدستوري الوارد في الفقرة (ثانيا) اعلاه و التعامل مع الحالة فيما يتعلق

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: ٥٥٥٦٦


المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦

كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢

بممارسة رئيس الجمهورية لمهامه تجنباً لحدوث فراغ دستوري، ولحين استكمال متطلبات المادة (٧٠) من الدستور.))

القرار:

وضع الطلب المقدم من قبل رئيس الجمهورية برهم صالح المؤرخ في ٢٠٢٢/٢/٨ والمتضمن طلب تفسير المادة (٧٢/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ وتوصلت إلى الآتي: أولاً: إن المادة (٧٢/أولاً) من دستور جمهورية العراق نصت على (تحديد ولاية رئيس الجمهورية بأربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب). وبذلك فإن ولاية رئيس الجمهورية تكون لمدة أربع سنوات ويمكن إعادة انتخابه للمرة الثانية فقط. ثانياً: نصت الفقرة (ثانياً/أ) من المادة (٧٢) من الدستور على (تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب) وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (٧٢/ثانياً) من الدستور نصت على (يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس). لذلك فإن استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه يرتبط بانتخاب رئيس جديد للجمهورية وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) آنفة الذكر، وفي حالة عدم انتخاب رئيساً جديداً لظرف ما أو لحالة طارئة فإن الضرورة تستوجب الموازنة بين وجود رئيس للجمهورية تحتمها المصلحة العليا في البلاد وبين انتهاء ولايته بأربع سنوات وعدم إمكانية تجاوزها، حيث أن عدم حضور أعضاء

الرئيس
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٤/اتحادية/٢٠٢٢

مجلس النواب في الموعد المحدد لانتخاب رئيس الجمهورية وعدم تحقق النصاب أدى إلى عدم انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد لمجلس النواب يستلزم استمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيساً جديداً للجمهورية يحل محله، حيث أن التناسب بين ما تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة وحفاظاً على المبادئ الدستورية والمتمثلة بممارسة السلطات الاتحادية اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات فإن ذلك موجب لاستمرار رئيس الجمهورية بممارسة مهامه لحين انتخاب رئيساً جديداً. ثالثاً: وفقاً لما جاء في المادة (٦٧) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على (رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور.) فإن ذلك يوجب السير المنظم للسلطات العامة واستمرار بقاء مؤسسات الدولة الذي يعتبر ضماناً للاستقلال الوطني وعدم إرباك الوضع العام في البلاد. رابعاً: نصت المادة (٧٢/ثانياً/ج) على (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيساً جديداً لإكمال المدة المتبقية لرئيس الجمهورية.)، ونصت المادة (٧٥/رابعاً) من الدستور على (في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، يحل رئيس مجلس النواب، محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له، على أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لأحكام هذا الدستور.) وبذلك فإن المشرع الدستوري أوجب حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية وعدم وجود نائب له، وإن خلو منصب رئيس الجمهورية يختلف عن

الرئيس
جاسم محمد عبود